هذا كتاب مبادي الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالازلية والدوام الموصوف بالجلال والاكرام المتفضل بسوابغ الانعام
المتقدس عن مشابهة الاعراض والاجسام وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وعترته
الامجاد الكرام صلوة تتعاقب الليالي والايام اما بعد فهذا كتاب مبادي الوصول الى علم الاصول
قد اشتمل من اصول الفقه ما لا بد منه واحتوى على ما لا يستغنى عنه نرجو به عظيم التقرب الى الله
تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل ورتبته على فصول الفصل الاول في اللغات وفيه مباحث البحث
الاول في احكام كلية ذهب قوم الى ان اللغات توقيفية لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها ولقوله تعالى
واختلاف السنتكم والمراد به اللغات وقال ابو هاشم انها اصطلاحية لقوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه ولا يجب ان يكون لكل معنى لفظ والا لزم عدم تناهي الالفاظ بل الواجب
وضع اللفظ لما يكثر الحاجة الى التعبير عنه والعلم باللغة واجب لوجوب معرفة الشرع المتوقف
عليها والكلام عند المعتزلة هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها اذا صدرت عن
قادر واحد ويطلق على الجملة المفيدة البحث الثاني في تقسيم الالفاظ وهو من وجوه احدها ان اللفظ
ان دل على الزمان المعين بصيغته فهو الفعل والا فهو الاسم ان استقل بالدلالة والا فهو الحرف
والثاني ان اللفظ اما مفرد واما مركب فالاول ما لا يدل جزؤه على جزء معناه حين هو جزؤه
والثاني ما يدل الثالث ان اللفظ والمعنى ان اتحدا فان منع نفس تصور المعنى من وقوع الشركة
فهو العلم والمضمر والا فهو المتواطي ان تساوت افراده فيه والمشكك ان اختلفت وان تكثرا
فهي الالفاظ المتباينة وان نقل لمناسبة فهو المنقول اللغوي او العرفي او الشرعي ان غلب المنقول
اليه والا فهو حقيقة بالنسبة الى الاول ومجاز بالنسبة الى الثاني وان وضع لهما فهو المشترك بالنسبة

اليهما

اليهما معا او المجمل بالنسبة الى كل واحد منهما الرابع اللفظ المفيد ان لم يحتمل غيره فهو النص وان
احتمل فان تساويا فالمجمل والا فالراجح ظاهر والمرجوح مؤول والمشترك بين النص والظاهر هو المحكم
وبين المجمل والمؤول هو المتشابه الخامس اللفظ ان دل على اسم الذات فقط فهو اسم العين والا فهو
المشتق ولا بد في الاشتقاق من الاتحاد بين اللفظين وتناسب في المعنى والتركيب ولا يشترط
بقاء المعنى في صدقه البحث الثالث في المشترك ذهب قوم الى امتناعه وهو خطاء لامكانه في الحكمة
ووجوده في اللغة نعم هو خلاف الاصل والا لما حصل التفاهم ما لم يخاطب من دون القرينة
ولما استفيد من السمعيات شيء اصلا ويعلم الاشتراك بنص اهل اللغة وبعلامات الحقيقة
في كلا المعنيين والاقرب انه يجوز استعمال اللفظ المشترك في كلا المعنيين الا على سبيل
المجاز لانه غير موضوع للجمع من حيث انه مجموع البحث الرابع في الحقيقة والمجاز الحقيقة استعمال
اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب والمجاز استعماله في غير ما وضع له في اصل
تلك المواضعة للعلاقة والحقيقة لغوية وعرفية وشرعية والحق ان الشرعية مجاز لغوي والا
لخرج القرآن من كونه عربيا واعلم ان النقل على خلاف الاصل والا لما حصل التفاهم حالة
التخاطب قبل البحث عن المعنيين ولتوقفه على الوضع الاول ونسخه والوضع الثاني فيكون مرجوحا
بالنسبة الى ما يتوقف على الاول خاصة وكذا المجاز على خلاف الاصل فيجب الحمل على الحقيقة ما لم
يدل دليل على عدم ارادتها لان الواضع انما وضع اللفظ ليكتفي به في الدلالة على ما وضعه
له وانما يتم ذلك بارادة المعنى الموضوع له عند التجرد عن المعارض ولانه لو ساوى الحقيقة لما حصل
التفاهم عند المخاطبة كما قلناه اولا واعلم ان المجاز واقع في القرآن والسنة وهو قد يكون
بالزيادة وبالنقصان وبالنقل وبالاستعارة ويعلم كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنص من اهل
اللغة وبمبادرة المعنى الى الذهن في الحقيقة واستغنائه عن القرينة فيها وبضد ذلك في المجاز
وبتعلقه على المستحيل لتعلقه عليه وقد يكثر استعمال المجاز ويقل الحقيقة فيصير الحقيقة مجازا
عرفيا والمجاز حقيقة عرفية فيحمل احدهما بالقرينة البحث الخامس في تعارض احوال الالفاظ النقل

اولى من الاشتراك لاتحاد المعنى في النقل دائما فيحصل الفهم بخلاف المشترك والمجاز اولى من الاشتراك لان اللفظ
ان تجرد من القرينة حمل على الحقيقة والا فعلى المجاز والاضمار اولى من الاشتراك لان صحته مشروطة بالعلم
بتعينه بخلاف المشترك والتخصيص اولى من الاشتراك لانه خير من المجاز والمجاز اولى من النقل لافتقار النقل
الى الاتفاق عليه بين اهل اللغة والاضمار اولى منه لما تقدم والتخصيص اولى من المجاز لان اللفظ مع
التخصيص في بعض موارده ومن الاضمار لانه ادون من المجاز

في تعيين حروف يحتاج اليها

الواو للجمع المطلق لعدم التناقض في مثل رايت زيدا وعمرا قبله والتكرار لو قيل بعده ولسؤال الصحابة عن
البداية بالصفا والمروة ولان اهل اللغة قالوا انها كواو الجمع وقيل الترتيب للحاجة الى التعبير عنه
وهو معارض بمطلق الجمع مع اولويته قلناه الفاء للتعقيب على حسب ما يمكن وفي الظرفية تحقيقا او تقديرا
من لابتداء الغاية وللتبعيض وللتبيين وصلة والباء قيل للتبعيض فيما يتعدى بنفسه
وانما للحصر للنقل

في الاحكام وفيه مباحث

الفعل اما ان يكون
على صفة لاجلها يستحق فاعله الذم وهو القبيح اولا وهو الحسن والقبيح حرام ويقال له المحظور والحسن اما
ان يتعلق بتركه ذم شرعا وهو الواجب ويسمى الفرض اولا يتعلق بتركه ذم فان كان فعله راجحا في الشرع فهو المستحب
والمندوب والتطوع والسنة وان كان مرجوحا فهو المكروه وان تساويا فمباح وحلال وطلق فالاحكام
هذه الخمسة الثاني الحكم قد يكون صحيحا وهو في العبادات ما وافق الشريعة وفي المعاملات ما
يترتب اثره عليه وقد يكون فاسدا وهو ما يقابلهما ويطلق عليه الباطل الثالث الاجزاء في العبادات
ما اسقط الامر والاداء ما فعل في وقته والاعادة ما فعل ثانيا لوقوع الخلل في الاول والقضاء
هو فعل العبادة في غير وقته الرابع الحكم بالحسن والقبيح قد يكون ضروريا كحسن الصدق النافع وقبح الكذب
الضار ونظريا كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع وسمعيا كحسن صوم رمضان وقبح صوم
يوم العيد لانا نعلم بالضرورة حسن الصدق وقبح الكذب مع تساويهما في النافع والفرق بين الصادق
والكاذب في مدح العقلاء والوثوق بوعده ووعيده ومن جعل ذلك شرعا ابطل هذه الاحكام ولزم
بطلان الشرع الخامس شكر المنعم واجب عقلا والضرورة قاضية به السادس الاشياء قبل ورود الشرع

على الاباحة

على الاباحة لانها انما حرمت لما فيها من المفسدة ولا ضرر على مالكها في تناولها فكانت مباحة

في الاوامر والنواهي وفيه مباحث — الامر هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء

وهو حقيقة في القول ومجاز في الفعل والا لزم الاشتراك والطلب هو ارادة المامور به والامر اسم

للصيغة الدالة على الترجيح لا النفس الترجيح لانهم قالوا الامر من الضرب اضرب ودلالة الصيغة

على الطلب لا يتوقف على الارادة لانها موضوعة له كغيرها من الالفاظ خلافا للجبائيين

في ان افعل صيغة الامر للوجوب ذهب الاكثر الى ان صيغة الامر للوجوب لقوله تعالى ما منعك الا تسجد

اذ امرتك ولولا انه للوجوب لما ذمه وكذا لقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون

ولقوله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع ثبوت الندبية ولان تارك المامور

به عاص والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وقال الاخرون انه

للقدر المشترك بين الوجوب والندب لانه قد استعمل فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل وهو

جيد اذا عرفت هذا فالامر الوارد كالامر المبتدأ عند المحققين — في ان الامر لا يقتضي التكرار

الحق ان المطلق لا يقتضي الوحدة ولا التكرار خلافا لقوم فيهما لان الصيغة وردت فيهما والاشتراك

والمجاز على خلاف الاصل فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك وهو مطلق طلب الماهية ولقبوله التقييد

بكل واحد منهما ولانه لو حمل على التكرار فاما ان يكون دائما وهو باطل بالاجماع او بحسب وقت معين

وهو باطل لانتفاء دلالة اللفظ عليه او غير معين وهو تكليف ما لا يطاق — في ان الامر

لا يقتضي الفور ولا التراخي الحق ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي خلافا لقوم فيهما لان الامر

ورد بالمعنيين فيكون حقيقة في القدر المشترك دفعا للمجاز والاشتراك ولانه يقبل التقييد بهما

احتجوا بقوله تعالى يا ابليس ما منعك ان تسجد اذ امرتك ولان التاخير ان كان دائما انتفى الوجوب

وان كان لا دائما انتفى الوجوب وان كان الى وقت معين وجب وجود ما يدل عليه اللفظ وان كان

الى غير معين لزم تكليف ما لا يطاق والجواب عن الاول انه حكاية حال فلعل امره كان مقرونا بما يدل

على الفور ولان ابليس ترك السجود لا بعزم الفعل فيستحق الذم لا من حيث التاخير والجواب عن الثاني

انه منقوض بقوله صلعم انه وجبت عليكم الفعل في اي وقت شئتم ثم التحقيق ان التاخير يجوز الى وقت معين
وهو حصول ظن الموت بعد وقت الفعل بلا فصل البحث الخامس في ان الامر المشروط يعدم عند عدم الشرط
لان قضية الشرط ذلك ولعدم الاستلزام وجودا او لولا التلازم عدما لكان كل شيء شرطا لغيره ولانه
مفهوم منه ولهذا سال يعلى بن امية عن سبب القصر مع الامن ولا يلزم تكرار الامر المتعلق عليه ولا على الصفة
بتكررها لعدم تكرره في قول السيد لعبده ان دخلت السوق فاشتر اللحم ولان مطلق التعليق اعم منه مع قيد
التكرار ولا دلالة للعام على الخاص البحث السادس في ان الامر المقيد بالصفة لا يعدم بعدمها لانه لو دل
تقييد الحكم بالوصف على نفيه عما عداه لدل التخصيص بالاسم على نفيه عما عداه والتالي باطل اتفاقا فكذا المقدم
بيان الشرطية ان المقتضي للنفي هناك هو ثبوت غرض في التقييد وانتفاء الاعراض سوى النفي وهذا
ثابت في الاسم ولان التقييد قد وجد من دون التخصيص كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق
ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم البحث السابع في الواجب المخير الامر بالاشياء على سبيل
التخيير يقتضي وصف كل واحد منها بالوجوب على معنى ان المكلف لا يحل له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه الاتيان
بالجميع وايها فعل كان واجبا بالاصالة والتعيين موكول الى اختياره وان فعل الجميع استحق الثواب على
فعل امور كل واحد منها واجب مخير واما ما يقال من ان الواجب منها واحد غير معين عندنا وهو معين
عند الله تعالى فهو باطل لان التعيين يقتضي ايجاب ذلك المعين وعدم جواز تركه وقد وقع الاتفاق على
التخيير ومعناه جواز ترك كل واحد بشرط الاتيان بالاخر وذلك يناقض البحث الثامن في الواجب
الموسع اعلم انه لا يجوز ان يكون الوقت لفعل العبادة يقصر عن فعلها الا ان يكون غرضه القضاء
ويجوز ان يكون الوقت يفضل عنه وهو الواجب الموسع وهو ثابت لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وتخصيص اجزاء الوقت بالوجوب الاول له كما ذهب اليه قوم تخصيص من غير
مرجح واعلم ان هذا الواجب في الحقيقة يرجع الى الواجب المخير فكان الشارع قال له افعل اما في اول
الوقت او وسطه او اخره واذا لم يبق من الوقت الا قدر فعله تعين عليه لا محالة وحرم تركه واعلم ان
السيد يعني اوجب العزم لينفصل عن المندوب في الوجه الذي لخصناه من انه راجع الى الواجب المخير

انفصل

الفصل بين المندوب ولا احتياج الى العزم البحث التاسع في الواجب على الكفاية اذا تعلق غرض الشارع بتحصيل الفعل
من الجماعة لا على سبيل الجمع كان واجبا على كل واحد ويسقط بفعل غيره فان ظن جماعة فعل غيرهم له سقط عنهم والا
فلا ولو ظن كل طائفة قيام غيرهم به سقط عن الجميع البحث العاشر في وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق الواجب قسمان
مطلق كالصلوة ومقيد كالزكوة والثاني لا يستلزم وجوبه وجوب ما يتوقف عليه من القيد والاول يستلزم وجوب
ما لا يتم الا به اذا كان مقدورا لان الامر ورد مطلقا فلو لم يجب المقدمة لكان الفعل واجبا حال عدمها وهو
تكليف بما لا يطاق البحث الحادي عشر في ان الامر بالشيء المعين يستلزم النهي عن ضده قد بينا ان الامر يستلزم
الوجوب ولابد في الواجب من المنع في الترك فالامر بالشيء يستلزم النهي عن الترك وليس هو نفسه كما ذهب اليه البعض
تحصيل للحاصل البحث الثاني عشر في انه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز والدليل عليه ان الوجوب ماهية مركبة من الاذن في
الفعل والمنع من الترك ورفع المركب لا يستلزم رفع جزئيه معا بل احدهما لا بعينه وانما قلنا ببقاء الجواز لوجود
اللفظ الدال عليه وهو الامر البحث الثالث عشر في امتناع التكليف بالمحال وتكليف ما لا يطاق قبيح
بالضرورة والله تعالى لا يفعل القبيح لحكمته فاستحال منه وقوع التكليف بالمحال ونزاع الاشعرية في ذلك
باطل وقد بيناه في كتبنا الكلامية ومن هذا الباب تكليف المكره ان بلغ الاكراه الى حد الالجاء به
والا كان جائزا البحث الرابع عشر في ان التكليف بالفروع لا يتوقف على الايمان ذهب الحنفية الى ان
الكفار غير مخاطبين بفروع العبادات وهو خطأ لقيام المقتضي وهو الامر مع انتفاء المانع اذ المانع
عندهم هو الكفر لا غير وهو لا يصلح للمانعية لان الكافر يتمكن من الايمان حتى يتمكن من الاتيان بالفروع
ولانه معاقب عليهم على ذلك لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين واحتجوا بانه
حال الكفر لا يصح منه وبعده يسقط عنه والجواب ان المراد بالوجوب ههنا مؤاخذتهم على تركها في
الآخرة مع استمرار كفرهم البحث الخامس عشر في ان الامر يقتضي الاجزاء والحق ذلك والمراد بالاجزاء خروجه
عن عهدة التكليف بفعل المأمور به على وجهه لانه لولا ذلك لكان الامر اما ان يتناول عين ما
فعل فيلزم تحصيل الحاصل او غيره فلا يكون الآتي به آتيا بتمام ما امر به والتقدير خلافه وذهب ابو هاشم
الى انه لا يقتضيه لان الحج الفاسد مأمور به ولا يجزي والجواب منع انه مجزي بالنسبة الى الامر الوارد

مرنا بالو غير مخبر بالنسبة الى الامر الاول البحث السادس عشر في ان الاخلال هل يقتضي وجوب القضا الحق ان
الامر اذا كان مقيد الوقت ولم نفعل فيه لا يقتضي وجوب القضا وانما يجب القضا بامر جديد لان الامر الاول
لا يتناول ما عدا وقته فلا يدل عليه على ان مجرد الامر الاول غير كاف في وجوب القضا البحث السابع عشر
الامر بالامر بالشئ ليس امرا بذلك الشئ لقوله م مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع في ان المعدوم غير مامور والا
شاعرة خالفوا سائر العقلاء في ذلك الدليل عليه ان الامر بغير مامور عبث وهو قبيح والله تعالى لا يفعل
القبيح والنبي م غير امر لنا حقيقة بل هو مخبر عن الله تعالى انه يامر كل واحد بما جاء حال وجوده وكذلك الغافل
غير مامور لان تكليف من لا يعلم الخطاب حال التكليف تكليف بما لا يطاق ولقوله م رفع القلم عن ثلثه
البحث التاسع عشر يجب على المامور قصد الطاعة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين ولقوله م انما الاعمال بالنيات وهذا حكم واجب في كل عبادة سوى الشيئين النظر المعرف
للوجوب وارادة الطاعة البحث العشرون ان المامور يصير مامورا قبل الفعل لان القدرة شرط
الامر وهي انما تحقق قبل الفعل لان الفعل حال وجوده واجب فلا قدرة عليه فلا يتعلق به امر وعند
الاشاعرة انه مامور حالة الفعل لانها حالة القدرة وقد بينا فساده في علم الكلام البحث الحادي والعشرون
في النهي الخلاف في ان النهي يقتضي التحريم كالخلاف في ان الامر يقتضي الوجوب والحق انه يقتضيه
لقوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا ووجوب الانتهاء يستدعي تحريم المنهي عنه وفي اقتضائه التكرار
كما قلناه في الامر وهل يجوز ان يكون الشئ الواحد مامورا به منهيا عنه كالصلوة في الدار المغصوبة
الوجه عدم الجواز لان كونه مامورا به يستلزم نفي الحرج وكونه منهيا عنه يستلزم ثبوت الحرج
والجمع بينهما محال فان شغل الحيز جزء من ماهية الصلوة وهو منهي عنه والامر بالصلوة امر باجز
ائها فيلزم الامر بذلك الشغل وهو المنهي عنه البحث الثاني والعشرون في ان النهي هل يقتضي
الفساد في العبادات لا في المعاملات اما الاول فانه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف
واما الثاني فلا مكان النهي عن البيع مع وقوع الملك به كما في وقت النداء ولا ينتقض بالعبادات
لان الفساد هناك معناه عدم الاجزاء وههنا معناه عدم ترتب حكمه عليه ومع اختلاف النفسين لا يتم
النقض

النقض واعلم ان النهي كما لا يدل على الفساد في التصرفات كذا لا يدل على الصحة الفصل الرابع في العموم والخصوص

وفيه مباحث الاول العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد والمطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي من غير ان يكون فيه دلالة على شيء من القيود وصيغ العموم كل وجميع واي وما ومتى ومن واين في المجازات والاستفهام والنكرة في سياق النفي والجمع المعرف باللام الجنسية والمضاف لان قولنا جاءني كل رجل يناقض قولنا ما جاءني كل رجل والثاني لم يفد العموم فوجب ان يكون الاول مفيد العموم لان السلب الجزئي انما يناقض الايجاب الكلي وكذا في الجميع واما الفاظ المجازات والاستفهام فلانها لو لم تفد العموم لكانت اما مفيدة للخصوص وهو باطل والا لما حسن الجواب بذكر كل العقلاء واما للعموم والخصوص معا وهو باطل والا لما حسن الجواب الا بعد الاستفهام عن جميع الاقسام الممكنة او لا لواحد منهما وهو باطل بالاجماع وايضا فانه يصح استثناء اي عدد كان منها والاستثناء اخراج المستثنى ما لولاه لدخل وهو دليل عام في جميع ما ادعينا عمومه واما النكرة المنفية فنقيضه المثبتة هي غير عامة والاثبات فيعم في النفي واما المضاف فللاستثناء البحث الثاني فيما الحق بالعموم الحقه وليس منه وهو ستة الاول الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم لعدم افادته في مثل لبست الثوب وشربت الماء ولامتناع تأكيده ووصفه بما يفيد العموم الثاني الجمع المنكر لا يفيد العموم لانه يوصف بالاقل نحو جاءني رجال ثلثة واربعة وخمسة والمفهوم منه قابل للتقسيم الى هذه المراتب ومورد التقسيم مغاير لاقسامه وغير مستلزم لها اذا عرفت هذا فنقول اقل الجمع ثلثة وقيل اثنان لنا ان اهل اللغة فرقوا بين الصيغتين وبين ضميرهما ولعدم قبوله الوصف بالاثنين الثالث قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة لا يقتضي نفي الاستواء في جميع الامور لان نفي الاستواء اعم من نفيه من كل وجه ودون وجه ولا دلالة للعام على الخاص الرابع خطاب الرسول ص في مثل قوله يا ايها النبي لا يتناول الامة وقيل يتناولهم وهؤلاء ان زعموا انه مستفاد من هذا اللفظ فهو خطأ فاحش وان زعموا استفادته من دليل اخر فهو خروج من هذه المسئلة الخامس الصيغة المتناولة للذكور والاناث عامة فيهما اذا لم يظهر فيه علامة كمن وما واي للاجماع على عتق جميع الذكور والاناث

من الكل عند قوله من دخل داري فهو حر واما ان ظهر فيه علامة كقوله قام فاما قاموا وقامت وقمن
فالمؤنث لا يتناول المذكر اجماعا وفي العكس خلاف والاقرب انه كذلك لان الجمع تضعيف الواحد والواحد
لا يتناول المؤنث فكذا الجمع السادس حكاية الحال لا تعم لان قولنا فلان فعل يكفي في صدقه صدور الفعل
عن الفاعل مرة واحدة البحث الثالث في التخصيص وهو اخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه وهو اما متصل
او منفصل والاول الاستثناء والشرط والصفة والغاية والثاني عقلي وسمعي والفرق بينه وبين النسخ انه
لا يصح الا في اللفظ والنسخ يجوز فيما علم بالدليل ارادته ولان نسخ الشريعة بغيرها جائز بخلاف التخصيص ولانه
يجب فيه التراخي دون التخصيص والحق انه جنس للنسخ والاستثناء وعندنا يصح اطلاق العام وارادة الخاص
واطلاق الخاص وارادة العام في الخبر والامر كقوله تعالى خالق كل شيء وقوله تعالى واقتلوا المشركين ولا بد في العام
المخصوص من بقاء كثرة بعد التخصيص لقبح اكلت كل الرمان وقد اكل واحدة البحث الرابع في التمسك بالعام
المخصوص والحق انه مجاز ان خص بمنفصل عقليا كان او نقليا وحقيقة ان كان بمتصل ويجوز التمسك به ان لم
يكن التخصيص مجملا والا فلا لان كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في الاخر والا لدار او لزم
الترجيح من غير مرجح فاذا خرج كونه حجة في بعض الموارد لم يزل عنه كونه حجة في الاخر ولان اكثر العمومات مخصوصة
مع احتجاج العلماء كافة بها البحث الخامس في الاستثناء وهو اخراج بعض الجملة منها بلفظة الا او ما يقوم
مقامها ويجب اتصاله بالمستثنى منه عادة وهو قسمان حقيقة وهو الاستثناء من الجنس ومجازا وهو الا
ستثناء من غيره وشرطه عدم الاستغراق ويجوز ان يكون المستثنى اكثر من الباقي واذا ورد عقيب الاثبات
افاد النفي اجماعا واذا ورد عقيب النفي افاد الاثبات خلافا لابي حنيفة لنا انه لو لم يكن قولنا لا اله الا الله
موجبا لثبوت الالهية والاجماع دل على تمام الاسلام به واذا تعدد الاستثناء فان كان بحرف
العطف كان الجميع راجعا الى المستثنى منه وان كان بغيره وكذلك ان كان الثاني اكثر من الاول او
مساويا له والا عاد الى الاول لقربه واذا ورد عقيب الجمل اختص بالاخيرة وقال الشافعي يعود الى الجميع
وقال السيد المرتضى رحمه الله بالاشتراك لنا انه على خلاف الاصل فيترك العمل به الا في الاخيرة لدفع المحذور
[illegible] وللقرب فيبقى الباقي على الاصل ولان الاستثناء عقيب مثله يعود عليه دون المستثنى منه ولان

الكلام

الظاهر عدم الانتقال من الجملة قبل استيفائها البحث السادس في الشرط والصفة والغاية الشرط ما يتوقف
عليه تأثير المؤثر وله صيغتان إن وإذا فإن تختص بالمحتمل وإذا تدخل عليه وعلى المتحقق وإذا تعقب الجمل رجع إلى
الجميع وقيل يختص بالأخيرة والأولى تقديم لفظه وإن جاز تأخيره وأما الصفة فإن كان عقيب جملة واحدة
عادت إليها وإن كان عقيب أكثر فإن تعلق أحدهما بالأخرى عادت إليهما معا وإلا فإلى الأقرب وعودها إلى الجميع أظهر
وأما الغاية فهي نهاية الشيء وصيغتها حتى وإلى والحكم فيما بعدها مخالف لحكم ما قبلها إن كانت منفصلة
منفصلة محسوسا وإلا فلا البحث السابع في التخصيص بالأدلة المنفصلة أما التخصيص بالنقل فله أقسام أحدها
تخصيص الكتاب وهو جائز خلافا للظاهرية كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقوله تعالى
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن الثاني تخصيصه بالسنة المتواترة وهو جائز خلافا لبعض الشافعية
لقوله صلى الله عليه وآله القاتل لا يرث في تخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم وتخصيص آية الجلد برجم المحصن
الثالث تخصيصه بالإجماع وهو جائز للإجماع ومنع تخصيص العبد من آية الميراث ومن آية الجلد الرابع
تخصيصه بفعله جائز فإن كان غير متناول كان مخصوصا وحق غيره أن حكم غيره مثل حكمه وإلا فلا
الخامس تخصيصه بخبر الواحد جائز لأنهما دليلان تعارضا فيقدم الأخص جمعا بين الدليلين وقد
وقع كما في تخصيص اقتلوا المشركين بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب والسيد المرتضى منع
من ذلك لأن خبر الواحد ليس بحجة عنده السادس لا يجوز تخصيصه بالقياس لأن القياس عندنا باطل
على ما يأتي فكيف إذا عارض القرآن السابع يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها لأن العمل بهما أو تركهما
أو ترك الخاص باطل بالإجماع فتعين ما قلناه فائدة إذا ورد خبران خاص وعام واقترنا كان الخاص
مخصصا للعام وكذا إن ورد الخاص متأخرا قبل حضور وقت العمل بالعام وإن كان بعده كان نسخا
وإن تأخر العام فعند أبي الحسين يبنى العام على الخاص لأن الخاص أقوى ولا التردد عند أبي حنيفة العام
ناسخ لأن معنى التعارض يعمل بالأخيرة وإن جهل التاريخ توقف أبو حنيفة لتردد الخاص بين كونه
منسوخا ومخصصا وناسخا البحث الثامن فيما ظن أنه مخصص وليس كذلك وهو سبعة الأول السبب
خلافا للشافعي لوجود المقتضي للعموم وهو لفظه وخصوص السبب لا يصلح للمنع لأنه لو صرح به لما كان

بالعام كان جائزا لان الظهار واللعان وغيرهما وردت على اشياء مع عمومها الثاني مذهب الراوي ليس
بمخصص خلافا لابن ابان لاحتمال استناده الى ما ليس بدليل وقد اخطا وظنه الثالث لا يجوز تخصيص العموم بذكر
بعضه لعدم التنافي والعموم ليس بحجة خصوصا مع معارضة العموم له الرابع العادة غير مخصصة الا ان يقع في ضمانه
ويقررهم عليها لان فعل العبيد ليس بحجة على الشرع الخامس المخاطب لا يخرج عن عموم الخطاب كقوله تعالى وهو
بكل شيء السادس الخطاب المتناول للرسول والامة لا يختص بالامة لعموم اللفظ السابع عطف الخاص
مع العام لا يقتضي التخصيص خلافا للحنفية لقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده لان العطف
يقتضي الاشتراك من كل الوجوه البحث التاسع في حمل المطلق على المقيد ان كان حكم المطلق مخالفا لحكم المقيد
لم يحمل المطلق عليه وان ماثله فان اتحد السبب حمل المطلق عليه وان اختلف لم يجب الحمل الا بدليل منفصل
وقال بعض الشافعية تقييد احدهما يقتضي تقييد الاخر لفظا وهو خطأ لانه لو الشارع اوجب في رقبة
اي رقبة كانت في الظهار لم ينافه التقييد بالايمان في القتل الفصل الخامس في المجمل وفيه مباحث الاول
البيان هو الذي يدل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد والمبين يطلق على المستغني عن البيان
وعلى ما ورد عليه بيانه والمجمل ما افاد شيئا معينا في نفسه واللفظ لا يعينه والتاويل احتمال يعضده دليل
يصير به اغلب على الظن من المعنى الذي دل الظاهر عليه ثم المجمل قد يكون لفظا باعتبار ارادة خلاف الظاهر
مشتركا كالعام المخصوص اولا كالمتواطئ والمشترك وقد يكون فعلا باعتبار عدم ما يدل على جهة وقوعه البحث الثاني
يجوز ورود المجمل في كلام الله تعالى وفي كلام الرسول عليه السلام لامكانه في الحكمة ووقوعه فيهما البحث الثالث في اشياء
ليست مجملة وظن انها كذلك فمنها التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان خلافا للكرخي لافادتهما
المعنى المطلوب من تلك الذات ومنها قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم خلافا لبعض الحنفية لان
الباء اما للتبعيض واما للقدر المشترك بين الجميع والبعض فيرفع الاجمال ومنها الفعل المنفي خلافا
لابي عبد الله البصري لان الاضمار لابد منه واضمار الصحة اولى لانه اقرب مجازا الى الحقيقة ومنها
اية السرقة ليست مجملة لا في اليد ولا في القطع لان اليد موضوع للعضو من المنكب واستعماله في البعض
على سبيل المجاز واما القطع فهو للابانة ومنها قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه

على لان المراد منه رفع المواخذة البحث الرابع في تاخير البيان قد وقع الاجماع على انه لا يجوز تاخير البيان
عن وقت الحاجة والا لزم تكليف ما لا يطاق واما تاخيره عن وقت الخطاب فقد منع ابو الحسين من تاخير
البيان فيما له ظاهر قد استعمل في خلافه وزعم ان البيان الاجمالي كاف فيه وجوز تاخير البيان فيما ليس له
ظاهر الى وقت الحاجة والاشاعرة جوزوا التاخير مطلقا احتج ابو الحسين بان المقصود من الخطاب الافهام
والا كان عبثا فاذا كان المراد ايهام ظاهره مع عدم ارادته كان اغراء بالجهل وان كان غير ظاهر مع
عدم بيانه لزم تكليف ما لا يطاق احتجت الاشاعرة بان الله تعالى كلف بني اسرائيل ذبح بقرة معينة بقوله
تعالى انها بقرة ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ثم انه تعالى ما بينها لهم حتى سالوا وبقوله تعالى فاذا قراناه
فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه وثم للتراخي والجواب انها دالة على تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو عندنا
جائز اجماعا فلا بد من التاويل البحث الخامس يجوز ان يسمع المكلف العام من غير ان يسمع ما يخصصه
خلافا لابي علي وابي الهذيل لانه يجوز في المخصص بدليل عقل وان لم يعلم السامع في العقل ما يدل عليه عندها
فكذا هيهنا وقد سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين البحث السادس
في الافعال وفيه مباحث الاول في عصمة الانبياء م معصومون عن الكفر والبدعة خلافا للفضيلية
وعن الكباير خلافا للحشوية وعن الصغاير عمدا خلافا لجماعة من المعتزلة وخطاء في التاويل خلافا
للجبائي وسهوا خلافا للشافعية وبالجملة فالعصمة واجبة في كل زمان وقد بينا ذلك في علم الكلام فلا
حاجة اليه هيهنا البحث الثاني في وجوب التاسي بالنبي م والحق ذلك خلافا لقولنا
قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله اذا عرفت هذا فمعنى التاسي به انه م اذا فعل فعلا على وجه الوجوب
يجب علينا ان نفعله على سبيل الوجوب واذا تنفل به كنا متعبدين باعتقاد اباحته وجاز لنا
فعله هذا اذا علم وجه الفعل اما اذا لم يعلم فقال ابن شريح انه للوجوب في حقنا وقال الشافعي للندب
وقال المالكي للاباحة واكثر المعتزلة على التوقف ونحن لا نرتب لان عصمته تنفي القبيح عنه والوجوب
والندب زائدان والمشترك هو الجواز البحث الثالث في الترجيح بين القول والفعل اذا ورد

خطاب متناول للامة خاصة ثم فعل ما هو آت يتنافيه وجب المصير الى القول وان كان متناولا لتناوله

وبتراخي فعله صار منسوخا عنه وعنا للتأسي وان تعقب الفعل القول كان الفعل مخصصا له

للقول في حقه لا في حق الامة دفعا للغو وان تناوله الخطاب دوننا كان منسوخا عنه وان كان

الفعل متقدما وجب التأسي وان كان القول متناولا له خاصة كان مخصصا له عن ذلك

العموم وان تناول الامة خاصة كان الفعل مخصصا وان كان عاما متناولا له دل على سقوط

الفعل عنه وعنا وان لم يعلم تقدم احدهما تقدم القول لانه اقوى دلالة من الفعل البحث الرابع

انه عليه السلام لم يكن متعبدا بشرع من قبله لا قبل النبوة ولا بعدها والا لاشتهر ولافتخر به اهل الملة

ولوجب تعلمه الى من تقدم لو كان متعبدا بعد النبوة وعلم معاذ اعتدادا بها لكن المسألة الفصل الخامس في النسخ

وفيه مباحث الاول في تعريف النسخ في اللغة عبارة عن النقل والتحويل وقيل الابطال وفي عرف الفقهاء

رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتا واختلفوا فقال القاضي

ابو بكر النسخ رفع الحكم ومعناه ان خطابه تعلق بالفعل بحيث لولا طريان النسخ لبقي وقال ابو اسحق

الاسفرايني انه بيان انتهاء مدة الحكم بمعنى ان الخطاب الاول انتهى بذاته في ذلك الوقت وحصل بعده

حكم آخر البحث الثاني في جوازه اكثر المسلمين على ذلك وخالفه ابو مسلم الاصفهاني وجماعة من اليهود

لنا ان الاحكام منوطة بمصالح الخلائق ولا امتناع في كون الوجوب مثلا مصلحة في وقت ومفسدة

في آخر فلو كلف به دائما لزم التكليف بالمفسدة فيجب رفعه في وقت كونه مفسدة وهو المطلوب ولقوله

تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها ولان النسخ وقع في شرع اليهود وتحريم كثير

من الحيوان على لسان موسى مع اباحته لجميع ما دب على الارض على لسان نوح وغير ذلك من الاحكام واحتج

اليهود بقول موسى تمسكوا بالسبت ابدا ضعيف لان التأبيد يطلق على الزمان الطويل كقوله

في التوراة يستخدم العبد ست سنين ثم يعرض له العتق فان ابى ثقبت اذنه واستخدم ابدا وفي

موضع آخر يستخدم العبد خمسين سنة ثم يعتق في تلك السنة وايضا تواتر اليهود انقطع لانهم الا

احد من سنة اذا عرفت هذا فالنسخ قد وقع في القرآن كما في القبلة والاعتداد للوفاة واثبات الواحد

للعشرة ووجوب تقديم الصدقة على المناجاة وقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

يريد به لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ولا يأتيه من بعده ما يبطله لا ما توهم ابو مسلم

من نفي النسخ الثانية في نسخ الشي قبل مضي وقته ذهبت المعتزلة الى بطلانه لاستحالة كون

حسنا وقبيحا في وقت واحد والامر بالقبيح والناهي عن الحسن فان ذلك الفعل في ذلك الوقت ان

كان حسنا استحال النهي عنه وان كان قبيحا استحال الامر به والاشعرية ذهبوا الى جوازه

لانه تعالى امر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده لقوله تعالى اني ارى في المنام اني اذبحك ثم نسخ عنه بالفدية

وهذا عندي اقوى في الجواب عن حجة المعتزلة ان الحسن والقبح لا يوصف الفعل بهما فكذلك لا يمتنع

الامر مخيرا ان يكون الشي حسنا الا ان الامر به يشتمل على نوع من المفسدة فيلحقه النسخ باعتبار

لحوق القبح بالامر لا بالمأمور به البحث الرابع يجوز نسخ الشي الى غير بدل كالصدقة امام المناجاة

والى ما هو اثقل ونسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا ونسخ ما تكرر مقتضاه كنسخ

عدة المتوفى عنها زوجها الحول الى اربعة اشهر وعشر ونسخ الامر المقيد بالتأبيد لانه شرطه ونسخ المتواتر من

السنة عملا بخبر الواحد مثله وبالمتواتر ونسخ الكتاب بمثله خلافا للشافعي كالملة اجمعه

ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة كالحبس في البيوت خلافا له اما الاجماع فلا ينسخ الكتاب

لان شرط انعقاده وفات الرسول عليه السلام ولا ينسخ به لانه وقع على خلاف النص

خطا البحث الخامس لا خلاف في ان زيادة عبادة مستقلة على العبادات ليست نسخ العبادات

وزيادة غيرها نسخ عند ابي حنيفة خلافا للشافعي والحق ما قال ابو الحسين وهي ان الزيادة لا نسلم انها

نقض ذلك الامر فلم يعدها فان كان الزايد مكانه عيادا وكانت الزيادة متراخية عنه سميته

تلك الزيادة نسخا والا فلا فزيادة التغريب تزيد عدمه وهو حكم عقلي مستند الى البراءة الاصلية

لكنها اخلت الاشعار فيه نفي التابيد ولا اثبات اما زيادة ركعة على الصبح فانها ترفع وجوب التشهد عقيب

الركعتين فكان نسخا لهذا الحكم الى الركعتين لان النسخ لا يرد على الافعال والاجزاء الا انها كانت

تجب مع غيرها لان اتمام بجزئها يوجب الثالثة ووجوب الثالثة انما يرفع نفي وجوبها ونفي وجوبها

مقطع واما نقصان جزء العبادة فالحق انه ليس نسخا للعبادة لان المقتضي للجزئين ثابت وخروج احدهما لا يقتضي خروج الاخر
وكذا شرطها نعم انه نسخ للجزء والشرط الفصل الثامن في الاجماع وفيه مباحث الاول اجماع امة محمد صلى الله عليه وآله حجة اما
على قولنا فظاهر لانا نوجب المعصوم في كل زمان وهو سيد الامة والحجة في قوله واما المخالف فلقوله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين يقتضي وجوب اتباع سبيلهم ولقوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو يقتضي امرهم بكل معروف ونهيهم عن كل
منكر ولقوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على الضلالة الثاني لا يجوز احداث قول ثالث ان لزم منه ابطال ما
اجمعوا عليه كالجد قيل له المال وقيل يقاسم الاخ فحرمانه باطل وان لم يستلزم بطلان الاجماع جاز لعدم المانع
ولو لم يفصل الامة بين المسألتين فانه نصوا على عدمها امتنع الفصل وكذا ان علم اتحاد طريقة الحكم في
المسألتين كالعمة والخالة علة ارثهما كونهما من ذوي الارحام فمن ورث احدهما ورث الاخرى ومن
منع احدهما منع الاخرى وان لم يكن كذلك جاز الثالث يجوز الاتفاق بعد الخلاف واذا اجمع اهل
العصر الثاني على احد قولي العصر الاول انعقد الاجماع ولو اجمع اهل العصر على حكم بعد اختلافهم على
قولين انعقد ايضا وانقراض العصر غير معتبر لتناول ادلة الاجماع مع عدم الانقراض ولو قال بعض
اهل العصر قولا وسكت الحاضرون فالحق انه ليس ذلك باجماع لاحتمال السكوت غير الرضا ولو قال
بعض الصحابة قولا ولم يوجد له مخالف لم يكن اجماعا واجماع اهل المدينة ليس بحجة خلافا لمالك لانهم
بعض المؤمنين واما اجماع العترة فانه حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا ولقول النبي صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا
بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي الرابع لا يجوز الاجماع الا عن دليل والا لزم الخطاء على كل
الامة وهل يعتبر قول العامي في الاجماع الحق عدمه لان قول العامي لا دليل عليه فيكون خطاء
فلو كان قول كل العوام خطاء لزم اجتماع الامة على الخطاء ولا عبرة بقول الفقيه في مسائل الكلام
ولا بالمتكلم في مسائل الفقه ولا بقول الحافظ بالمسائل والاحكام اذا لم يكن متمكنا من الاجتهاد
لانهم كالعوام فيما لا يتمكنون من الاجتهاد فيه ويعتبر الاصولي في الاحكام اذا كان متمكنا من

الاجتهاد

الاجتهاد لانهم كالعوام فيما لا يتمكنون من الاجتهاد فيه ونعتبر الاصول في الاحكام اذا تمكنا من الاجتهاد فيها وان لم
يكن حافظا لها واجماع مع حجيته لتناول الادلة ولا يجوز وقوع الخطاء من احد شطري الامة في مسئلة
ومن شطر الاخرى في اخرى لاستلزامه تخطئة كل الامة الفصل التاسع في الاخبار وفيه مباحث الاول
ماهية الخبر معلومة بالضرورة فان عرض اشتباه ميز بما يحتمل الصدق والكذب ولا يخطوا غيرهما وهو اما
ان يكون مقطوعا بكونه صدقا او بكونه كذبا او يجوز غير الامرين الاول سبعة المتواترة وما علم وجود مخبره
اما بالضرورة او بالاستدلال وخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وآله وخبر الامام عندنا وخبر كل الامة والخبر المعتضد
بالقرائن الثاني الخبر الذي ينافي مخبره وجود ما علم بالضرورة او بالاستدلال الثاني في افادة التواتر
العلم الحق ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري خلافا للسيد المرتضى حيث توقف ولابي الحسين حيث
قال انه نظري لان خبرنا بوقوع الحوادث العظام كوجود محمد صلى الله عليه وآله وبعض البلدان النائية
الكبار لا ينقص عن العلم لان الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات وهو حاصل للعوام ومن لم يمارس
الاستدلال ولا يقبل التشكيك في شرائط المتواتر منها ان لا يكون السامع عالما بما اخبر به لاستحالة
تحصيل الحاصل وان لا يكون قد سبق شبهة او تقليد الى اعتقاد نفي موجب الخبر وان يكون المخبرون
مضطرين الى ما اخبروا عنه لاستنادهم الى الحس وشرط قوم العدد واختلفوا فقال قوم اثنا عشر
وقال ابو الهذيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل ثلثمائة وبضعة عشر والكل ضعيف
بل المرجع فيه الى حصول اليقين وعدمه فان حصل فهو متواتر والا فلا البحث الثالث خبر الله تعالى صدق
وهو ظاهر على قولنا لانه غني عن الكذب حكيم في افعاله عالم بكل معلوم فيستحيل وقوع الكذب منه ولان
الرسول صلى الله عليه وآله اخبر بصدقه ولا دور هيهنا وخبر النبي صلى الله عليه وآله صدق لدلالة المعجز عليه وخبر الامام
صدق لانه معصوم وخبر كل الامة صدق لما بينا ان الاجماع حجة البحث الرابع خبر الواحد هو ما يفيد
الظن وان تعدد المخبرون وهو حجة في الشرع خلافا للسيد المرتضى وجماعة من المعتزلة لنا قوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون اوجب الحذر باخبار عدد لا يفيد قولهم العلم واورد ابو الحسين اعتراضا لازما وهو

مع قبول الفتوى لا الخبر والنص قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التبيين عند اخبار الفاسق
فاذا اخبر العدل لم يجب فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد فيكون اسوء حالا من الفاسق وهو باطل او يتوقف
فيلغو فائدة الوصف بالكلية والنص خبر الواحد مقبول في الفتوى والشهادة مع انتفاء العلم والنص فانه
يتضمن دفع ضرر مظنون فيكون واجبا ولان جماعة من الصحابة عملوا باخبار الاحاد ولم ينكر عليهم فكان اجماعا
البحث الخامس في شرائطه كون الراوي عاقلا بالغا مسلما عدلا ضابطا فلا يقبل رواية الصبي لانه ان لم
يكن مميزا لم يحصل الظن بقوله وان كان مميزا مع نفي الحرج عنه من الكذب فلا يمتنع منه الكذب بل يقبل
روايته لو كان صبيا وقت التحمل بالغا وقت الاداء والكافر لا يقبل روايته سواء كان مذهبه جواز الكذب
او لا لانه فاسق والفاسق مردود الرواية ولا يقبل روايته للآية ولا يقبل رواية المجهول بالشرط يستلزم الجهل
حاله خلافا لابي حنيفة لان عدم الفسق شرط في الرواية وهو مجهول والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط
البحث السادس فيما ظن انه شرط وليس كذلك الصحيح ان الواحد اذا كان عدلا قبلت روايته سواء كان
عضده ظاهر او عمل بعض الصحابة او اجتهاد او رواية عدل آخر خلافا للجبائيين لان الصحابة رجعوا الى
اخبار العدل وان كان واحدا ولان الادلة متناولة ولا يشترط كون الراوي فقيها خلافا لابي حنيفة
فيما خالف القياس لما تقدم من الادلة العامة ولقوله عم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ولا يشترط عدم مخالفة الراوي لاحتمال صيرورة الراوي
الى ما توهم دليلا وليس كذلك والاقرب عدم اشتراط نقل اللفظ مع الاتيان بالمعنى كملا لان الصحابة
لم ينقلوا الالفاظ كما هي لانهم لم يكتبوها ولا كرروا عليها مع تطاول الازمنة البحث السابع
الاخبار المردودة خبر الواحد اذا اقتضى علما ولم يوجد في الادلة القاطعة ما يدل عليه وجب رده لانه
اقتضى التكليف بالعلم ولا يفيد فيلزم تكليف ما لا يطاق وان اقتضى العمل وجب قبوله وان عمت به
البلوى خلافا للحنفية لعموم الادلة ولان الصحابة رجعوا في احكام الوقاع والقيء والقهقهة
في الصلوة على الاعادة مع عموم البلوى فيها والمرسل لا يقبل خلافا للحنفية ومالك وجمهور المعتزلة
لان عدالة الاصل مجهولة والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط واذا جزم راوي الاصل
بكذب

بكذب روايته الفرع عنه وان توقف قبل قول الفرع لعدم المنافات في الجرح والتعديل العدد شرط

في الجرح والتعديل في الشهادة دون الرواية لان الفرع لا يزيد عن الاصل ولابد من ذكر سبب الجرح

دون التعديل ومع التعارض يقدم الجرح الا اذا نفى المعدل ما اثبته الجارح قطعا فيتعارضان

واذا قال المعدل احكم بشهادته او اعمل بروايته او قال هو عدل لاني عرفت منه كذا او اطلق مع عرفانه

فهو تزكيته ولو روى عنه لم يكن تزكيته الا ان يكون عادته عدم الرواية عن غير العدل وليس ترك الحكم

بالشهادة جرحا الفصل الثالث في القياس وفيه مباحث الاول في تعريفه القياس عبارة عن حمل الشيء على

غيره في اثبات مثل حكمه له لاشتراكهما في علة الحكم واركانه الاصل وهو المقيس والعلة وهو المعنى المشترك و

الحكم وهو المطلوب اثباته في الفرع البحث الثاني في انه ليس بحجة اختلف الناس في ذلك والذي مذهب

اليه انه ليس بحجة لوجوه احدها قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وان تقولوا على الله

ما لا تعلمون ان الظن لا يغني من الحق شيئا وان احكم بينهم بما انزل الله الثالث قوله عم وانه

ويعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك ضلوا واضلوا

وقوله عم وانه ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور

برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام البحث الرابع اجماع الصحابة عليه وروي عن علي ع انه قال من

اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه وقال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف

بالمسح من ظاهره وقال ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي وقال عمر

اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا

واضلوا واهل البيت ع ينكرون العمل به ويذمون العامل به واجماع العترة حجة البحث الخامس

ان العمل بالقياس يستلزم الاختلاف لاستناده الى الامارات المختلفة والاختلاف منهي عنه البحث السادس

مبنى شرعنا على تساوي المختلفات في الاحكام واختلاف المتماثلات فيها وذلك يمنع من القياس قطعا البحث

الثامن الحاق المسكوت عنه بالمنطوق وقد يكون جليا كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف وذلك

ليس من باب القياس لان شرط هذا كون في سبيل المسكوت عنه اولى بالنص من عليه بخلاف القياس بل هو

من باب المفهوم البحث التاسع الاقرب عندي ان الحكم المنصوص على علته متعد الى كل ما علم ثبوت تلك العلة فيه بالنص
لا بالقياس لان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا يتنزل منزلة قوله حرمت كل مسكر لان تحريم الاسكار ان كان هو العلة
لزم وجود المعلول معه انما يتحقق والا لم يكن الاسكار علة وان كانت العلة انما هي الاسكار المقيد بالخمرية
لم يكن ما فرضناه علة بل جزء العلة هف والنص على العلة قد يكون صريحا كقوله لعلة كذا او لاجل كذا او
لسبب كذا وقد يكون ظاهرا كقوله لكذا او بان او بحرف ان كقوله ص انها من الطوافين عليكم او بالباء كقوله تعالى
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم البحث العاشر اعلم انا لما جوزنا تعدية الحكم بالعلة
المنصوصة وجب علينا البحث عن العلة المستنبطة وبيان امتناع تعدية الحكم بها كما تقوله اصحاب القياس واعلم
ان الطرق التي يثبت بها الخصم التعليل بها ستة ونحن نبين في كل واحد منها انه لا يصح الاستدلال
به على علية الوصف الاول المناسبة وعرفوا المناسب بانه الملائم لافعال العقلاء في العادات وهو غير دال
على العلية اما اولا فلما بينا ان شرعنا مبني على الجمع بين المختلفات والتفرقة بين المتماثلات فلا اطلاع على
الحكم سوى النص واما ثانيا فلان الوصف المناسب قد يقترن مع الحكم وضده واما ثالثا فلان الحكم
لا يجوز استناده الى الحكمة لكونها مضطربة غير منضبطة ومثل ذلك لا يجوز من الحكيم رد الاحكام اليه والا
الى الوصف لانه لو لم يشتمل على الحكمة لم يصح التعليل وان اشتمل الحكمة علة العلة وقد بينا ابطاله الثاني المؤثر
وعرفوه بانه الوصف المؤثر في جنس الحكم المناسب في الاصول دون وصف اخر فيكون بالتعليل به اولى من الوصف الاخر
مثال ذلك البلوغ المؤثر في رفع الحجر عن المال فيؤثر في رفع الحجر عنه في النكاح لانها الاثر في جنس هذا
الحكم وهو رفع الحجر وكقولهم الاخ من الابوين متقدم على الاخ من الاب في الميراث فيكون متقدما في ولاية
النكاح ويعللون تقديمه في النكاح بسبب تقديمه في الارث بالتناسب وهو راجع في الحقيقة الى الوصف
المناسب وابطاله يقتضي ابطال هذا الثالث الشبه وهو الوصف المستلزم للمناسب وليس بمناسب
وهو غير دال على العلية ايضا لان المناسب اقوى منه وقد ابطلناه ولان الصحابة لم يعللوا بالوصف
الشبهي فيكون مردودا الرابع الدوران وهو غير دال على العلية سواء كان في صورة واحدة او في
صورتين لتحققه فيما ليس بعلة فان المعلول دائر مع العلة وبالعكس وليس المعلول علة لوجود العلة

المساوي

المساوي دائر مع المعلول وليس بعلة وكذا الشرط المساوي واحد المعلولين دائر مع صاحبه ولا علية منهما
والجوهر والعرض متلازمان وكذا المضافان والحركة والزمان مع انتفاء العلية في ذلك كله الى غير ذلك من
الامثلة التي لا تحصى كثرة لنا على طريقة السبر والتقسيم ان يقال لا بد للحكم من علة وعلية الوصف الفلاني
او الوصف الثاني فبقي الثالث وهو غير دال على العلية اما اولا فالمنع من تعليل كل حكم واما ثانيا فالمنع
من حصر الاوصاف المذكورة وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود واما ثالثا فالمنع من بطلان التعليل
باحد الاوصاف المذكورة واما رابعا فلجواز التعليل بمجموع الوصفين من هذه او ثلثة واما خامسا فلجواز
انقسام احد هذه الاقسام الى قسمين احدهما صالح للعلية دون الثاني السادس الطرد وهو ان يكون
الوصف الذي ليس بمناسب ولا مستلزم له لا يتخلف الحكم عنه في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع ولا
يدل على التعليل لان الاطراد انما يتم لو كان الوصف لا يوجد دون العلية معه الحكم وهذا
يتوقف على وجود الحكم في الفرع فلو اثبت وجود الحكم في الفرع بكون الوصف علة ويثبت عليه الاطراد
لزم الدور والنقض فان الطرد يوجد من دون العلية كالحد مع المحدود والجوهر مع العرض ولان
فتح هذا الباب يفضي الى الهذيان لا يبنى القنطرة على جنسه فلا يجوز ازالة النجاسة به كالدهن
الحادي عشر في الترجيح وفيه مباحث الاول لا تعارض دليلان قطعيان وهل يتعارض الظنيان
جوزه قوم لامكان ان يخبرنا عدلان بحكمين متنافيين ولا يترجح احدهما على الآخر ومنع منه
آخرون لانه لو تعارض دليلان على كون هذا الفعل مباحا ومحظورا فاما ان لم يعمل بهما او عمل بهما
لزم المحال او يعمل باحدهما على التعيين لزم الترجيح من غير مرجح او لا على التعيين وهو باطل لانا
اذا خيرناه بين الفعل والترك فقد سوغنا له الترك فيكون ذلك ترجيحا لدليل الاباحة
وقد تقدم بطلانه والاول عندي اقوى والجواب عن الثاني ان التخيير ليس اباحة لانه
يجوز ان يقال له ان اخذت بدليل الاباحة فقد ابحت لك وان اخذت بدليل الحظر فقد
حرمت عليك كمن عليه درهمان فقال له صاحبهما فقد تصدقت عليك باحدهما ان قبلته وان لم
تقبل واتيت بالدرهمين قبلتهما فان المديون مخير ان شاء اتى بدرهم وان شاء

وقع ورهين عن الواجب وكذا القول في المسافر اذا حصل في احدى الاماكن الاربعة التي يستحب فيها الاتمام
فانه مكلف بركعتين ان شاء الرخص واربع وجوبا ان لم يرده اذا عرفت هذا فالتعادل ان وقع للمجتهد في
عمل نفسه كان الحكم التخيير وان وقع للمفتي كان حكمه ان يخير المستفتي وان وقع التعادل للحاكم كان حكمه العمل
باحدهما ووجبت عليه التعيين الثاني اذا وقع التعادل وجب الترجيح وقيل بالتخيير او التوقف لنا
انه لو لم يعمل بالراجح لعمل بالمرجوح وهو خلاف المعقول فوجب العمل بالراجح ولان الاجماع من الصحابة وقع
على ترجيح بعض الاخبار على البعض ومن المرجحات كثرة الادلة كترجيح احد الخبرين على الاخر بكثرة الرواة
لان الظن اقوى لان تطرق تعمد الكذب على الجماعة ابعد من الواحد وايضا فان مخالفة الدليل على
خلاف الاصل فمخالفة الدليلين اشد محذورا من ابطال احدهما بالكلية الرابع البحث في حكم الادلة
المعارضة اذا تعارض دليلان فان كانا عامين او خاصين او كانا معلومين كان المتاخر ناسخا
ان قبل المدلول النسخ والا تساقطا ووجب الرجوع الى غيرهما وكذا لو كان لم يعلم التاريخ ولو كانا مظنونين
كان المتاخر ناسخا ولو تقارنا او لم يعلم التاريخ وجب الترجيح وان تساويا وجب التخيير وان كان
احدهما معلوما دون الاخر فان كان المعلوم متاخرا كان ناسخا والا تعين العمل بالمعلوم وان كان
احدهما اعم من الاخر مطلقا وكانا معلومين او مظنونين كان الخاص المتاخر ناسخا للعام المتقدم والعام
المتاخر ناسخ للخاص المتقدم عند الحنفية وعند الشافعية يبنى العام على الخاص وان وردا معا خص العام
بالخاص اجماعا وان كان احدهما معلوما والاخر مظنونا قدم المعلوم الا اذا قرنا وكان المظنون هو
الخاص فانه يخصص العام عند جماعة البحث الخامس في ترجيح الاخبار الخبر الذي رواته اكثر او على اسناد
او كان رواته اعلم واذكى واذهن واشهر راجح والفقيه راجح من غيره والافقه راجح والعالم بالعربية
ارجح والاكثر مجالسة للعلماء ارجح والمعلوم عدالته بالاختبار ارجح من المزكى والمزكى بالاعلم اولى
والاشد ضبطا ارجح والجازم ارجح من الظان والمشهور بالرياسة ارجح من غيره والمتحمل وقت
البلوغ ارجح وذاكر السبب اولى وراوي اللفظ ارجح من راوي المعنى والمعتضد بحديث غيره ارجح
والمدني ارجح من المكي لقلة المكي بعد المدني والوارد بعد ظهور النبي صلى الله عليه وآله ارجح وذو السبب اولى
والفصيح

والفصيح اولى من الركيك ولا يترجح الافصح على الفصيح والخاص يقدم وما الدال بالوضع الشرعي والعرفي اولى
من اللغوي والحقيقة اولى من المجاز والدال بوجهين اولى من الدال بوجه واحد والمعلل اولى والمؤكد
اولى وما فيه تهديد اولى والناقل اولى والناقل عن حكم الاصل راجح على المقرر وقيل بالعكس والمشتمل على الحظر
راجح عند الكرخي على المشتمل على الاباحة ومستويا عند ابي هاشم والمثبت للطلاق والعتاق مقدم على النافي
عند الكرخي لموافقته الاصل ومستويان عند اخرين والنافي للحد [illegible] راجح من الذي تكرر اذا كان
بحيث لا يخفى عليه الفصل الثاني والعشر في الاجتهاد ولواحقه وفيه مباحث الاول الاجتهاد استفراغ
الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه ولا يصح في حق النبي صلعم وآله
وبه قال الجبائيان لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولان الاجتهاد انما يفيد الظن وهو صلعم قادر على
تلقيه من الوحي ولانه كان يتوقف في كثير من الاحكام حتى يرد الوحي ولو ساغ له الاجتهاد لصار
اليه لانه اكثر ثوابا ولانه لو جاز له لجاز لجبرئيل ذلك فيسد باب الجزم بان الشرع الذي جاء
به محمد صلعم وآله من الله تع ولان الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب فلا يجوز تعبده صلعم وآله به لانه
يرفع الثقة بقوله وكذلك لا يجوز لاحد من الائمة عليهم السلام الاجتهاد عندنا لانهم معصومون
وانما اخذوا الاحكام بتعليم الرسول صلعم او بالالهام من الله تع واما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد
باستنباط الاحكام من العمومات في القرآن والسنة وترجيح الادلة المتعارضة اما باخذ الحكم من
القياس والاستحسان فلا التاسع في شرائط المجتهد ويجمعها شيء واحد وان يكون المكلف
بحيث يمكنه الاستدلال بالدليل الشرعي على الاحكام وهذه النكتة انما تحصل بان يكون عارفا
بمقتضى اللفظ ومعناه وبحكمة الله تع وعصمة الرسول صلعم ليحصل له الوثوق بارادة ما يقتضيه
ظاهر اللفظ ان تجرد وغير ظاهره مع القرينة وعالما بتجرد اللفظ وعدم تجرده لبيان من التخصيص
والنسخ وبشرائط المتواتر والآحاد وبجهات الترجيح عند تعارض الادلة وهذا انما يحصل بمعرفة
الكتاب بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام حافظا له منه وهو خمسمائة آية ومعرفة الاحاديث المتعلقة
بالاحكام لا يشترط ان يكون حافظا لذلك بل يكون عالما بمواقع الآيات حتى يطلب منها الآية المحتاج

اليها وعندنا صل محقق لتشمل على الاحاديث المتعلقة بالاحكام وان يكون عالما بالاجماع لئلا يفتي بما يخالفه وان
يكون عالما بالبراهين الاصلية ولا بد ان يكون عارفا بشرائط الحد والبرهان والنحو واللغة والتصريف وبعلم
الناسخ والمنسوخ واحوال الرجال اذا عرفت هذا فالحق انه يجوز ان يحصل الاجتهاد لتخصص في علم دون
علم آخر بل في مسئلة دون اخرى وانما يقع الاجتهاد في الاحكام الشرعية اذا خلت عن دليل قطعي
الثالث في تصويب المجتهد والحق ان المصيب واحد وان الله تعالى في كل واقعة حكما معينا وان عليه دليلا
ظاهرا لا قطعيا والمخطي بعد الاجتهاد غير ملوم لان كل واحد من المجتهدين اذا اعتقد رجحان امارته كان احد
هذين الاعتقادين خطاء لان احدى الامارتين اما ان يكون راجحا اولا واياما كان يلزم خطاء فيكون منهيا
عنه والنهي العمل بغير طريق باطل بالاجماع فذلك الطريق ان خلا عن المعارض فان كان احدهما راجحا متعين
الوجه اجماعا والا كان الحكم اما التخيير او التساقط ومع التقديرين فالحكم متعين ولكن تاركه مخطئا
البحث الرابع في تغير الاجتهاد المجتهد اذا اداه اجتهاده الى حكم ثم تغير اجتهاده وجب الرجوع
الى الاجتهاد الثاني ويجب على المستفتي العمل بما اداه اجتهاده ثانيا واذا افتى غيره عن اجتهاد
ثم سئل ثانيا عن الحادثة فله الفتوى بالاول ان كان ذكر الاجتهاد الاول وان كان ناسيا لزمه الا
جتهاد ثانيا بلا اشكال لان منشاه غلبة الظن بان الطريق الذي افتى به صالح لذلك الحكم
الثالث في جواز التقليد المسئلة اما ان يكون من باب الاصول او من باب الفروع فالاول لا يجوز
فيه التقليد اجماعا اذ يلزم من تقليد عن اتفق اعتقاده النقيضين او الترجيح من غير مرجح فلا
بد من تقليد المصيب وهو يستلزم النظر ويدور ولان النبي ص وآله كان مامورا بالعلم به لقوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله فيكون واجبا علينا لقوله تعالى فاتبعوه والثاني يجوز التقليد فيه خلافا
لمعتزلة بغداد وقال الجبائي يجوز في الاجتهادية لنا عدم انكار العلماء في جميع الاوقات على
الاستفتاء مطلقا ولان ذلك حرج ومشقة او تكليف العوام بالاجتهاد في المسائل يقتضي اخلال
نظام العالم واشتغال كل واحد منهم بالنظر في المسائل عن امور معاشه ولقوله تعالى لولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة اوجب تعالى النفور على بعض الفرقة فلو كان الاجتهاد واجبا على الاعيان لاوجب
على كل

على كل فرقة النفوس الرابع في شرائط الاستفتاء وقد وقع الاتفاق على انه لا يجوز ان يستفتي الا من غلب على ظنه
انه من اهل الاجتهاد والورع بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق وعلى انه لا يجوز ان يسال من يظنه
غير عالم ولا متدين ويجب عليه الاجتهاد في معرفة الاعلم والاورع فان استويا تخير في استفتاء
من شاء منهما وان ترجح احدهما من كل وجه تعين العمل بالراجح وان ترجح كل منهما على صاحبه فالاقوى
الاخذ بقول الاعلم الخامس اذا افتى غير المجتهد بما يحكيه عن المجتهد فان كان يحكي عن ميت لم يجز
الاخذ بقوله اذ لا قول للميت فان الاجماع لا ينعقد مع خلافه لو كان حيا وينعقد بعد موته وان كان
يحكي عن حي مجتهد فان سمعه مشافهة فالاقرب جواز العمل بما يقوله والا فلا السادس العالم الذي
لم يبلغ رتبة الاجتهاد اذا وقعت له واقعة فالاقرب جواز الاستفتاء والمجتهد الذي لم يبلغ على ظنه
حكم فقال محمد بن الحسن يجوز للعالم تقليد الاعلم وقيل يجوز فيما كان يخصه اذا كان بحيث لو اشتغل با
لاجتهاد فاته الوقت وهو جيد لانه مامور بالاجتهاد ولم يات به فكان ماثوما وانما سوغنا
له التقليد مع ضيق الوقت للضرورة السابع في الاستصحاب الاقرب انه حجة لان الباقي حال
بقائه مستغن عن المؤثر والا لزم تحصيل الحاصل فيكون الوجود اولى به والا لافتقر ولاجماع
الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في انه هل طرأ ما يزيله لا وجب الحكم بالبقاء على ما
كان اولا ولولا القول بالاستصحاب لكان ترجيحا لاحد طرفي الممكن من غير مرجح اذا عرفت هذا
فنقول اختلف الناس في ان النافي هل عليه دليل ام لا فقال قوم لا دليل عليه فان ارادوا
به غيره فهو باطل لان العلم او الظن بالنفي لا بد له من دليل ولكن هذا آخر ما نذكره في هذه

المقدمة الحمد لله تم على جميع ما قصدناه

وحصول ما اردناه والصلوة والسلام

على اشرف الانبياء محمد المصطفى صلى الله عليه وآله

وعلى عترته البررة الاتقياء تمت الكتاب

المبادي الاصول من علامه الحلي سنه ١٢٥١